



هيئة المعمارين العرب النظام الأساسي

المادة الأولى: التعاريف:

يقصد بالعبارة والكلمات الواردة أدناه ايما وردت في النظام الاساسي واللوائح الداخلية لهيئة المعمارين العرب التعابير المبنية ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الاتحاد: اتحاد المهندسين العرب
المجلس الاعلى: المجلس الاعلى لاتحاد المهندسين العرب
المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد المهندسين العرب
الامانة العامة: الامانة العامة لاتحاد المهندسين العرب
الرئيس: رئيس هيئة المعمارين العرب ن العام: الامين العام لاتحاد المهندسين العرب
الهيئة الهندسية: الهيئة الهندسية العضو في اتحاد المهندسين العرب
الهيئة: هيئة المعمارين العرب
الهيئة القطرية: هيئة المعمارين القطرية
الجمعية العامة: الجمعية العامة لهيئة المعمارين العرب
اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لهيئة المعمارين العرب
النظام: النظام الأساسي لهيئة المعمارين العرب
اللوائح الداخلية: اللوائح الداخلية لهيئة المعمارين العرب

المادة الثانية: تكوين الهيئة:

أ. تنشأ ضمن الاتحاد هيئة باسم هيئة المعمارين العرب. وتتكون هذه الهيئة من:

- 1- الهيئات القطرية المنبثقة من الهيئات الهندسية اعضاء الاتحاد و التنظيمات المعمارية القطرية العربية المستقلة.
 - 2- معماريين عرب او مكاتب او مؤسسات عربية تعمل في مجال هندسة العمارة يعتمدها الاتحاد بالإسم من الاقطار العربية غير العضو في الاتحاد
- ب. تعتبر الهيئة القطرية التنظيم الموحد (أي الجمعية او الفرع او الشعبة او القسم.... الخاضع لنظام معين) الذي يضم جميع المعمارين والمؤسسات في كل قطر عربي، ويمكن ان تكون منضوية تحت لواء الهيئة الهندسية القطرية العضو في الاتحاد، او تشكل تنظيمًا منفصلاً عنه وفق القوانين النازمة لاحداث الهيئات الهندسية في كل قطر عربي.

تحدد المراجع المختصة في الهيئات الهندسية وفقاً لأنظمتها الهيئة القطرية وممثليها وتقوم هذه المراجع باختيار مندوبي الهيئة القطرية إلى اجتماعات الجمعية العامة للهيئة.

المادة الثالثة : الاهداف والوسائل:

- أ- أهداف الهيئة :
- 1- تنظيم العمل المعماري بما يؤمن انسب الخدمات لمشاريع الوطن العربي وتشجيع إنشاء هيئات محلية في الإطار التي لا توجد فيها.
 - 2- تشجيع تبادل الخبرات، واتاحة المجال للتعاون بين المعمارين العرب وبين الهيئة وبين مثيلاتها الاجنبية.
 - 3- تمثيل المعمارين العرب في مجال الاتحادات المعمارية على النطاق الدولي، وتأمين الاتصال اللازم مع الهيئات المماثلة في البلدان الاجنبية، وبما ينسجم مع النظام الاساسي واللوائح الداخلية للاتحاد.

- ٤- تقديم التوصيات الى اتحاد المهندسين العرب حول تعديل الأنظمة و التشريعات القائمة في الدول العربية لغرض تحقيق حرية أكبر لعمل المعمار في الأقطار العربية.
- ٥- إعلان شأن مهنة الهندسة المعمارية، وضمان تطورها المستمر بما يمكن المعمارين العرب من القيام بدورهم في تطوير العمارة العربية وخدمة المجتمع العربي.
- ٦- وضع نظام مزاوله مهنة الهندسة المعمارية يتضمن مبادئ أخلاقيات المهنة ، وقواعد الممارسة في المجالات الاساسية للهندسة المعمارية (التخطيط، التصميم، الدراسات، الإشراف على التنفيذ)
- ٧- تجميع امكانيات المعمارين العرب بهدف ايجاد عمارة عربية متميزة ,منسجمة مع البيئة العربية ، منبثقة من التراث العربي، ومعتمدة على احدث التطورات العلمية والفنية والتقنية، للارتقاء بالمستويات التعليمية للمهنة.
- ٨- الحفاظ على التراث المعماري العربي، وابراز اثره في تقديم الحضارة، وتعريف العالم به.
- ٩- العمل على التكامل المعماري العربي وتميزه على النطاق العالمي
- ١٠- السعي لتوحيد المصطلحات الهندسية المعمارية والمواصفات والأنظمة القياسية للمهنة في الأقطار العربية كافة .
- ١١- الدفاع عن المصالح المهنية و الحقوق الأدبية والثقافية للمعمارين ..
- ١٢- توثيق الروابط والعلاقات المهنية والانسانية بين المعمارين العرب.
- ١٣- تنظيم تبادل المعلومات والآراء والدراسات بين المعمارين.

ب- وسائل تحقيق الاهداف

تعمل الهيئة على تحقيق اهدافها بالوسائل التالية:

- عقد المؤتمرات والندوات الخاصة في مجال الهندسة المعمارية.
- اصدار نشرات ودورات تعنى بامور المعمارين وهندسة العمارة.
- دعم الهيئات القطرية المعمارية الاعضاء وتشجيع التعاون فيما بينهم.
- السعي لإنشاء هيئات قطرية في الاقطار التي ليس فيها مثل هذه الهيئات..

المادة الرابعة: العضوية:

تعتبر الهيئة القطرية المشكلة حسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الاساسي عضواً في الهيئة بدءاً من نهاية دورة المجلس الاعلى التي يتم فيها اقرار عضويتها.

المادة الخامسة: إيقاف العضوية:

- أ. توقف عضوية الهيئة القطرية في الهيئة اذا ما تعارضت مواقفها ونظمها ولوائحها الاساسية مع اهداف الهيئة، على ان يسبق قرار ايقاف العضوية اشعار عضو الاتحاد بالمسببات للعمل على تلافئها. ويصدر المجلس الأعلى قرار ايقاف العضوية ، وذلك بناء على إقتراح اللجنة التنفيذية وتوصية الجمعية العامة. ويزول ايقاف العضوية بزوال مسبباتها وذلك بقرار من المجلس الاعلى.
- ب. باستثناء الظروف القاهرة التي تقبلها اللجنة التنفيذية، يجوز ايقاف عضوية احدى الهيئات القطرية اذا ما تخلف عن حضور دورتين عاديتين متتاليتين للجمعية العامة، وفي مثل هذه الحالة يعرض رئيس اللجنة التنفيذية الامر على الجمعية العامة في اول اجتماع لاحق لوقوع ذلك، وتتخذ الجمعية العامة قرار ايقاف العضوية بأغلبية ثلثي اعضائها.
- ج. يجوز للهيئة القطرية ان تطلب ايقاف عضويتها على ان يصدر طلب ايقاف العضوية بقرار من الهيئة الهندسية عضو الإتحاد التي عينت التنظيم المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا النظام، ويسري قرار ايقاف العضوية فور اقرار الجمعية العامة له.
- د. توقف عضوية الهيئة القطرية حكماً عند ايقاف عضوية هيئتها الهندسية وفق احكام المادة الخامسة من النظام الاساسي للاتحاد.

المادة السادسة: أجهزة الهيئة:

تعمل الهيئة على تحقيق اهدافها ومهامها من خلال:
أ. الجمعية العامة
ب. اللجنة التنفيذية

الجمعية العامة

المادة السابعة: التكوين:

- أ. تتكون الجمعية العامة من :
ممثلي الهيئة القطرية والتنظيمات المعمارية بحيث لا يزيد عدد المندوبين من كل قطر عن خمسة.
ممثلين بصفه مراقبين المعماريين والمؤسسات والمكاتب المعمارية الذين يعتمدهم الإتحاد بالإسم من الأقطار غير الأعضاء في الإتحاد .
- ب. تختار الهيئة الهندسية العضو في الغتحد مندوبيهها إلى الجمعية العامة للهيئة على أن يكون قد مضى على تخرجه أي مندوب مدته لا تقل عن (١٠) سنوات
المادة الثامنة: الصلاحيات:
١. إصدار التوصيات لتعديل النظام الاساسي و اللوائح الداخلية ورفعها الى المجلس الاعلى لاقرارها.
 ٢. مناقشة التقرير المقدم من اللجنة التنفيذية وإعتماده .
 ٣. مناقشة وإقرار خطة عمل الهيئة المقترحة من اللجنة التنفيذية .
 ٤. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة .
 ٥. اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي .
 ٦. تسمية مدقق حسابات الهيئة .
 ٧. اعتماد وسائل استثمار أموال الهيئة وقبول الإعانات والهبات .
 ٨. تصديق طلبات الانضمام إلى الهيئة بناء على توصية اللجنة التنفيذية ورفعها إلى المجلس الفعلى .
 ٩. التوصية للمجلس الأعلى بإيقاف العضوية معززة بالمبررات لإصدار قراره بشأنها .
 ١٠. إنتخاب رئيس اللجنة التنفيذية وأعضاءها .
 ١١. تحديد مواضيع المؤتمرات والندوات التي تخدم مصلحة الهيئة وتحقيق أهدافها .
 ١٢. إقرار مكان إنعقاد الجمعية العامة التالي ، في الربع الأخير من كل عام .
 ١٣. إصدار أية قرارات أو توصيات تخدم مصلحة الهيئة وبما لا يتعارض مع أهداف الإتحاد .

المادة التاسعة: الاجتماعات وقانونيتها:

- أ. تعقد الجمعية العامة للهيئة دورة عادية سنوية واحدة في الرابع الاخير من كل عام، كما يجوز دعوة الجمعية العامة للهيئة لاجتماعات استثنائية وذلك طبقاً لنصوص النظام الاساسي.
ب. يكون اجتمع الجمعية العامة قانونياً:
- ١- في دورتها العادية بحضور الاكثرية المطلقة للهيئات الاعضاء، وعلى الا يقل عدد الممثلين الحاضرين عن الاكثرية المطلقة لممثلي الهيئات الحاضرة في الإجتماع وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الموعد لمدة ٢٤ ساعة ويعقد الاجتماع اذا حضر ثلث الهيئات الاعضاء وعلى الا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الممثلين للهيئات الحاضرة في الإجتماع وفي هذه الحالة تدرس الأمور الامور الاجرائية فقط باستثناء تعديل النظام الاساسي واللوائح الداخلية والامور المتعلقة بمصير الاعضاء.
 - ٢- في دورتها الاستثنائية بحضور الاكثرية المطلقة للهيئات الاعضاء وعلى الا يقل عدد الممثلين الحاضرين عن الاكثرية المطلقة لممثلي الهيئات الحاضرة في الإجتماع وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الموعد ٢٤ ساعة وفي حال عدم اكتمال النصاب للمرة الثانية تعتبر الدعوى لعقد الاجتماع لاغية.

ج. تتم الدعوة للاجتماعات الاستثنائية بناءً على قرار من اللجنة التنفيذية، او بناءً على قرار من المكتب التنفيذي او بطلب من ثلث اعضاء الجمعية العامة وذلك في الحالات والضرورات الملحة.

المادة العاشرة: التصويت:

أ. حق التصويت للهيئات القطرية وحدها، ولكل هيئة قطرية عضو في الهيئة خمسة اصوات في الجمعية العامة
ب. يكون التصويت في الجمعية العامة بصفة فردية، ويجوز للعضو الحاضر ان يصوت عن عضو واحد غائب من قطره اذا كان مخولاً بذلك اصولاً.
ت. تتخذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة بموافقة اكثرية اعضاءها الحاضرين والمخولين ، باستثناء اقتراح تعديل النظام الاساسي او اقتراح حل الهيئة او ايقاف العضوية فتكون باكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين المخولين .

اللجنة التنفيذية

المادة الحادية عشر: التكوين:

أ. تتكون اللجنة التنفيذية من سبعة اعضاء وهم:
١- رئيس اللجنة التنفيذية
٢- نائب رئيس اللجنة التنفيذية
٣- خمسة أعضاء
ب. مدة العضوية في اللجنة التنفيذية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة واذا شغل منصب احد الاعضاء لسبب ما يحل محله العضو الاحتياطي الذي حصل على اكثرية الاصوات. اما اذا شغل منصب رئيس اللجنة فيحل محله نائب الرئيس حتى انتهاء الدورة.

المادة الثانية عشرة : الصلاحيات:

أ. اعتماد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وتعميمه على أعضاء الاتحاد لابلاغه إلى الهيئات القطرية قبل موعد الاجتماع بشهرين وتبلغ الى:
١-١ الامين العام للاتحاد
٢-١ الهيئات القطرية (الاعضاء)
٣-١ الهيئات الممثلة بمراقبين
٢. إعداد تقرير عن نشاط الهيئة خلال العام المنصرم
٣. دراسة طلبات الإلتزام للهيئة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى الجمعية العامة
٤. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي .
٥. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة .
٦. تقديم المقترحات للنقل من أبواب الموازنة إلى الجمعية العامة وإقرار المناقلة بين بنود الموازنة .
٧. تقديم مقترحات إستثمار أموال الهيئة للجمعية العامة .
٨. المصادقة علة تعيين الموظفين والإداريين اللازمين لتسيير أمور الهيئة وإنهاء خدماتهم وتحديد أجورهم بناء على توصية رئيس الهيئة .
٩. تحديد نسب الأتعاب والأجور لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة للمعماريين أو لأرباب العمل .
١٠. تحديد قيمة البديل اليومي والنفقات بالنسبة للموفدين على نفقة الهيئة وبما ينسجم مع ما هو معمول به في أجهزة الإتحاد .
١١. دراسة المقترحات او التعديلات النام الاساسي واللوائح الداخلية وعرضها على الجمعية العامة .
١٢. تشكيل وفد الهيئة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العربية والعالمية ذات العلاقة بمهام الهيئة .

١٣. دعوة ممثلين من هيئات معمارية عربية وعالمية إلى اجتماعات الجمعية العامة بصفة مراقب .
١٤. أية أمور أخرى يخولها بها المجلس الأعلى أو الجمعية العامة .

المادة الثالثة عشر: الاجتماعات:

- أ. تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الأقل على ان يتوافق موعد اجتماع واحد منها مع موعد اجتماعات الجمعية العامة، وتحدد اللجنة التنفيذية مكان وزمان اجتماعها التالي حسب ما يقتضيه العمل.
ب. يجوز عقد اجتماعات استثنائية للجنة التنفيذية بناء على طلب من رئيسها او ثلاثة من أعضائها أو بناء على قرار من المكتب التنفيذي. وفي الحالة الأخيرة يوجه الامين العام الدعوة بالتنسيق مع رئيس اللجنة التنفيذية، مبيناً الغاية من الدعوة. ويلغى الاجتماع في حالة اعتذار أربعة أعضاء عن الحضور خطياً.
ت. يحدد رئيس اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع الامانة العامة والهيئة القطرية التي يعقد الاجتماع لديها التاريخ الدقيق لموعد الاجتماع.
ث. يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور أربعة أعضاء من بينهم الرئيس او نائبه.
ج. يعد رئيس اللجنة التنفيذية جدول الاعمال ويبلغه الى اللجنة التنفيذية، كما يبلغه الى المكتب التنفيذي عن طريق الامانة العامة.

رئيس اللجنة التنفيذية

المادة الرابعة عشرة:

- أ. يكون رئيساً للجمعية العامة ، ويتم إنتخابه مباشرة من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط
ب. يشترط في المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية:
١- أن يكون عضواً في إحدى الهيئات القطرية وعضواً في الجمعية العامة وحاضراً اجتماع الجمعية العامة التي يجري فيها انتخابه.
٢- أن يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.
٣- أن يكون لديه أعمالاً معمارية متميزة أو لديه منشورات ومقالات في مجالات هندسة العمارة لا تقل عن خمسة.

المادة الخامسة عشر: الصلاحيات:

- أ. ادارة الهيئة وتنظيم أعمالها والاشراف عليها وتوجيه العمل فيها.
ب. تمثيل الهيئة في المحافل الرسمية والدولية وأمام المحكمة.
ج. يرأس اجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والمؤتمرات والندوات التي تدعو اليها الهيئة.
د. التوقيع على العقود والمواثيق التي تخص عمل الهيئة
هـ. اصدار صكوك تعيين الموظفين والفنيين اللازمين لعمل الهيئة وانهاء خدماتهم
و. الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية
ز. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة
ح. اعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة لاعتماده من قبل اللجنة التنفيذية
ط. أية صلاحيات أخرى تخوله بها اللجنة التنفيذية

المادة السادسة عشرة: نائب رئيس اللجنة التنفيذية:

تنتخبه اللجنة التنفيذية بالاغلبية المطلقة لاعضاءها، ويحل محل رئيس اللجنة التنفيذية في حال غيابه أو خلو منصبه.

المادة السابعة عشر: الترشيح والانتخابات:

- أ. يشترط في المرشح لرئاسة اللجنة التنفيذية وعضويتها توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.
ب. يفتح باب الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية قبل ثلاثة أشهر من موعد إنعقاد الدورة العادية للجمعية العامة ، وذلك بأن يعمم رئيس اللجنة التنفيذية استمارات الترشيح لمناصب اللجنة التنفيذية.

ج. يملأ المرشح استمارات الترشيح، وترسل مصدقة ومؤيدة من الهيئة الهندسية القطرية أو التنظيم المعماري المستقل الذي ينتمي اليه المرشح في موعد يضمن وصولها الى اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة للإتحاد قبل شهرين من موعد انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة.

د. تعرض استمارات المرشحين على اللجنة التنفيذية للتأكد من استيفاء المرشحين لشروط الترشيح المنصوص عليها في هذا النظام.
ه. تعمم استمارات المرشحين على الهيئات الهندسية ضمن وثائق اجتماعات الدورة العادية للجمعية العامة.

و. يجري انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية باقتراع سري في اجتماعات الجمعية العامة
ز. يجري انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية اولا بشكل إنفرادي من بين المرشحين لهذا المنصب ثم ينتخب باقي أعضاء اللجنة التنفيذية، ويفوز بالعضوية المرشحون الذي حصلوا على أعلى الأصوات، ويعتبر الباقيون أعضاء احتياط ، وفي حالة تساوي الاصوات بين مرشحين أو أكثر يعتبر الفائز الأكبر سناً

ح. يسقط حق القطر الذي ينتخب منه رئيس اللجنة التنفيذية من الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية، ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية من الهيئة القطرية

ط. تجتمع اللجنة التنفيذية بعد تشكيلها لتتخب من بين أعضائها نائبا للرئيس

ي. يمارس الرئيس والاعضاء المنتخبون صلاحياتهم المنصوص عليها في النظام الاساسي فور فوزهم

ك. في حال عدم قيام اللجنة التنفيذية بمهامها في فتح باب الترشيح أو المصادقة على الترشيحات وفقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة واللجنة الداخلية تتولى الأمانة العامة فتح باب الترشيح والمصادقة .

المادة الثامنة عشرة: مالية الهيئة:

أ. تتكون واردات الهيئة من:

١- الاشتراكات السنوية التي تحددها الجمعية العامة

٢- رسوم التسجيل والاشتراكات السنوية التي تحددها الجمعية العامة لكل معماري عربي أو مؤسسة عربية تعمل في مجال هندسة العمارة في الاقطار العربية غير العضو في الاتحاد

٣- الهبات والمعونات التي توصي بقبولها اللجنة التنفيذية وتوافق عليها الجمعية العامة .

٤- التبرعات والهبات من أي عضو في الاتحاد

٥- ما يخصص في موازنة الاتحاد لصالح الهيئة

٦- المبالغ المتحققة عن الخدمات التي تقدمها الهيئة للاعضاء أو الارباب العمل بما في ذلك الحكم في الخلافات أو أية خدمات أخرى
٧- أية موارد أخرى ناجمة عن نشاطات الهيئة.

ب . يتم الاتفاق من الموازنة بعد تصديقها من الجمعية العامة بأوامر صرف نظامية ووفق الابواب والفقرات الواردة فيها. وإذا تعذر تصديق الموازنة لأي سبب يستمر الصرف على القاعدة الاثني عشرية.

ج . تودع أموال الهيئة باسمها في مصرف أو أكثر في بلد المقر بناء على قرار من اللجنة التنفيذية

د. تحدد اللجنة التنفيذية أمر صرف بقرار منها، ولها أن تمنح صلاحيات صرف مبلغ محدد لأي من أعضائها، على أن يتقدم الى اللجنة بتقرير موثق عن كيفية صرف ما يخصص له لاعتماده من قبلها.

هـ . تبدأ السنة المالية اعتباراً من اليوم الاول من تموز (يوليو) ولغاية الثلاثين من حزيران (يونيو) من كل عام.

و . وتعمل الهيئة وفق الانظمة المالية المعمول بها في الاتحاد او التي يقر اعتمادها المجلس الاعلى.

أحكام عامة وانتقالية

المادة التاسعة عشرة:

أ . يكون مقر الهيئة في القطر الذي ينتخب منه رئيس اللجنة التنفيذية .

ب. تتولى الهيئة القطرية المضيئة للمقر وعلى نفقتها و توفير المكان اللازم لمقر الهيئة وجميع مصاريف النفقات المرتبطة بإدارة هذا المقر .

المادة العشرون: تعديلات النظام الاساسي واللوائح الداخلية:

أ. تعديل النظام الأساسي :

يجوز تقديم مقترحات لتعديل النظام الاساسي من الجهات التالية مقرونة بمبررات التعديل:

١-١ اللجنة التنفيذية

٢-١ الهيئات القطرية

يشترط لتعديل النظام الاساسي الحصول على توصية الجمعية العامة بأكثرية ثلثي أعضائها الحاضرين المخولين وقرار المجلس الأعلى.

يتبع في تعديل النظام الاساسي الاسلوب التالي:

١-٣ تقوم اللجنة التنفيذية بتعميم المقترح على الهيئات القطرية قبل شهرين من موعد انعقاد الجمعية العامة مقرونا بمبررات التعديل.

٢-٣ يعرض مقترح التعديل على الجمعية العامة لاتخاذ التوصية بشأنه .

٣-٣ يرفع مقترح التعديل الى المجلس الاعلى عن طريق الامانة العامة للاتحاد ويدرج في أول دورة عادية لاحقة لاتخاذ القرار المناسب .

٤-٣ يسري تعديل النظام الاساسي فور صدوره من المجلس الاعلى

ب. تعديل اللانحة الداخلية :

يتم تعديل اللانحة الداخلية بناء على توصية من اللجنة التنفيذية وقرار من الجمعية العامة يتخذ من الاغلبية المطلقة للاعضاء .

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الامانة العامة:

أ. يبلغ رئيس اللجنة التنفيذية جميع الدعوات لاجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية الى الامين العام مع جدول أعمال هذه الاجتماعات ووثائقها، كما يبلغه محاضر هذه الاجتماعات والقرارات أو التوصيات الصادرة عنها، وللأمين العام حق المشاركة في هذه الاجتماعات والإشراف على أعمالها.

ب. يقدم الامين العام مذكرة الى المكتب التنفيذي عن سير العمل في اجتماعات الهيئة وما اتخذ من قرارات لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس الاعلى، وتعتبر قرارات المجلس الاعلى المتخذة بهذا الشأن معدلة للقرارات أو التوصيات التي اتخذتها الجمعية او اللجنة التنفيذية.

ج. في حال تعذر عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة في الدورات العادية أو دورة الإنتخاب ولأي سبب كان يقوم المكتب التنفيذي بالدعوة للإجتماع وإجراء الإنتخابات ويتولى الأمين العام تنفيذ ذلك .

المادة الثانية والعشرون: حل الهيئة:

المجلس الأعلى صاحب الحق في حل الهيئة وفق الانظمة المعمول بها في الاتحاد.

المادة الثالثة والعشرون:

أ. تضع اللجنة التنفيذية مشاريع لوائح داخلية خاصة بتنظيم عمل الهيئة تعرضها على الجمعية العامة لقرارها، وذلك بما ينسجم مع النظام الاساسي للهيئة وبما لا يتعارض مع الانظمة المعمول بها في الاتحاد
ب. تبلغ هذه اللوائح عن طريق الامانة العامة الى المكتب التنفيذي للاتحاد .

المادة الرابعة والعشرون:

يرجع فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام الى ما ورد بشأنها في أنظمة اتحاد المهندسين العرب ويعود الى المجلس الاعلى للاتحاد حصراً حق تفسير أو تبديل أي من أحكامه